قال : " وَالـّلاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ َ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنّ َ فِي الْبُيُوتِ حَتّ َى يَتَوَفّ َاهُنّ َ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّ َهُ لَهُنّ َ سَبِيلًا (15) وَاللّ َذَانِ [ص 129] يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنّ َ اللّ َهَ كَانَ تَوّ َابًا رَحِيمًا (16) " [النساء] .

ثم نَسَخ ا الحبسَ والأذى في كتابه فقال : " الزّ َانِيَةُ وَالزّ َانِي فَاجْلِدُوا كُلّ َ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] .

فدلت السنة على أن جلد المِائة للزّ َانِيَيْنِ البِكْرَيْن .

أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عُبَيْد " عن " الحَسَن " عن " عُبادَة ابن الصامِت " أنّ َ رسولَ ا قال : " خُذُوا عَنّ ِي خُذُوا عَنّ ِي قَدْ جَعَلَ اُ لَهُنّ َ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثّ َيّ ِبُ بِالثّ َيّ ِبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّ َجْمُ " (1) .

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن " يونس بن عُبَيْد " [ص 130] عن " الحسن " عن " حِطّ َانَ الرّ َقَاشِيّ ِ " عن " عُبادة بن الصامت " عن النبي مِثْلَهُ .

[ص 131] قال : فدلّتْ سنةُ رسول ا أنّ َ جَلْدَ المائة ثابت على البِكْرين الحُرّ َيْن ومنسوخ عن الثّ َيّ ِبَيْنِ وأن الرجْمَ ثابِت على الثّ َيّ ِبَيْنِ الحُرَيْن .

لأنّ َ قولَ رسول ا : " خُذُوا عَنّ ِي قَدْ جَعَلَ اُ [ص 132] لَهُنّ َ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثّ َيّ ِبُ بِالثّ َيّ ِبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّ َجْمُ " أوّ َلُ ما نَزَلَ فنُسخ به الحبسُ والأذى عن الزانِيَيْن .

فلَمّ َا رجَمَ النبي " ماعِزاً " ولمْ يجْلِده وأمر " أُنَيْسًا " أن يَغْدُوَ على امرأة " الأسْلَمِي " فإنْ اعترَفَتْ رَجَمَهَا : دلّ َ على نَسْخِ الجَلْد عن الزانيين الحُرّ َيْن الثّ َيّ ِبَيْنِ وثبتَ الرجمُ عليهما لأن كل شيء أبداً بعد أوّ َلٍ فهو آخِرٌ .

[ص 133] فدل كتاب ا ثم سنة نبيه على أن الزانيين المَمْلوكَيْن خارِجان من هذا المعنى .

_____ .

(1) مسلم : كتاب الحدود / 1690 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2540 أحمد : مسند المكثرين / 15345 مسند الشافعي : 252